

الوسيط في المذهب

القذف إذا لم يكن ولد لمجرد الإنتقام من الزنا فهذا محتمل وغاية تعليله أنه إذا كان
ثم ولد لم يجز نفيه فنسبتها إلى الزنا بغير الولد وتطلق الألسنة في نسبه فلا يقاوم هذا
الغرض غرض التشفي فليقتصر على طلاقها إن أراد نظرا لولده والذي لحقه